بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي وهو حسبي

الحمد لله الذي اذاق من اجتباهم حلاوة التحقيق ٥ وجعل لهم من العناية خير رفيق ٥ وشرح صدورهم لسلوك سبيل التصور والتصديق والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل الى خير فريق ٥ وعلى اله واصحابه الحائزين من بنسبتهم النسب الوثيق ٥ صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الفرع والمضيق واما بعد فيقول العبد الحقير الى مولاه العلي محمد بن احمد بن علي الايوني الحنبلي بصره الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه هذه مخرجات رائقه وتحقيقات فائقه على شرح شيخ الاسلام ملاذ العلماء الاعلام ذي التصانيف البارعة الكثيرة والتاليف النافعة الشهيرة قاضي القضاة ابي يحيى زكريا الانصاري لكتاب الشيخ اثير الدين الابذري الشهير بايساغوجي جردتها من خط شيخنا واستاذنا علامة زمانه وفريد عصره واوانه بقية المحققين وبغية المدققين شهاب الملة والدين احمد بن محمد الغنيمي الانصاري الخزرجي اعلى الله تعالى مخاير رضوانه واسكنه فرادیس جنانه واعلم اني لنقل ما اراه مسطورا بر مته ولا احذف منه شيئا ولو استغنى عن اثباته واذا اكتب كما تبين على فاكثر على محال واحد اصدر احداها بلفظ قوله والباقي بلفظ وكتب ايضا ما نصه مقلد العلية الرحمة فيما صنع حواشي شيخ العلامة احمد بن قاسم العبادي على شرح التلخيص ومن الله سبحانه استمد التوفيق واساله الهداية الى اقوم طريق قال رحمه الله سبحانه قوله ان الفتا المولفة قوله جد الخطبة لانها لم تكن لها وجود في الخارج قوله ان الفتا المولفة قوله قبلها لان الاشارة بعد استقرارها في الوجود قوله هذا ايساغوجي اشارة الى ان ايساغوجي خبر مبتدا محذوف ومقدر بهذا اي هذا اباب بيان ايساغوجي الى الكليات الخمس وفي بعض الشروح ايساغوجي مبتدا خبره محذوف اي مما يجب استحضاره ايساغوجي وهو لفظ يوناني علم للكليات الخمس التي قوله وهو لفظ يوناني عبارة بعض الشارحين وهو لفظ يوناني علم لها منقول اليها من اسم مدلوليها او قاريها الاول لكنه صار البوم علما لهذه الرسالة ايضا ولما كان المقسم اليها الذاتي والعرضي القسمين للكلي القسم المفرد القسم للفظ الدال على معنى وجبا لتعرض لمباحث الالفاظ من حيث دلالته على المعنى وجبا ولا تعريف الدلالة ثم تقسيمها الخ انتهى ومنه تعلم ان اسم الاشارة في قول الشارح الاتي سمي لذكر راجع الى معنى الكليات ورجوعه الى المذكر لا يخفى بعده عند التامل

قوله

قوله الجنس الخ قدمه على النوع لان الجنس جزء النوع وبعضهم عكس نظرا الى ان ما صدق عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس وما هو قليل اولى بالتقديم واخر الفصل عن النوع مع كونه جزءا له فكان ينبغي تقديمه بعين ما ذكر في الجنس ان النوع يقع في جواب ما هو الفصل لا يقع فيه والواقع فيه اولى بالتقديم واخر الخاصة والعرض العام لانها عارضان والمعروض مقدم على العارض وقدم الخاصة على العرض العام لوقوعها في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقع في الجواب لان ما صدق عليه الخاصة اقل مما صدق عليه العرض العام والقليل قبل الكثير وهذه مناسبات تذكر بعد الوقوع تشحيذا للاذهان الطلاب قوله او امكان الوجود في المنطق هل المراد بامكان الدخول في المنطق الكليات الخمس الموصلة الى القول الشارح فقط او ما يعمها والقضايا الموصلة الى القياس قوله سمي لذكره باسم الحكيم الخ عبارة بعضهم بقلم المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس وسبب تسميتها به ان حكيما من الحكما المتقدمين اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس فملكها لقوة ذهنه ان يستخرج جميع ما فيها ثم جا الحكيم وقرا ها ايساغوجي عليه فكان يخاطبه في اثنا درسها يا ايساغوجي هكذا امر الانصار عليها وقيل انه علم الحكيم استخرج الكليات الخمس ودونها الى ان قال والوجه المشهور في تسميتها بان ايساغوجي في الاصل اسم المورد الذي لخص اورا في ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه فتكون التسمية تسمية للشيء باسم مشبهه والله اعلم بمراده وقول على هذا الوجه الاخير ينبغي ان يجوز فيه الصرف وعدمه قوله الذي استخرج واختلف في اول من وضع المنطق فقيل ارسطاطاليس وقيل ارسطوا وهو المشهور انظر الابدي قوله باسم متعلق الخ منه ان المعلم عنا ليس هو الحكيم المستخرج وكذا يفهم من غير عبارة الشيخ رحمه الله تعالى قوله كان يخاطبه معلما الخ عبارة بعض الشارحين يخاطبه اثنا درسه بيا ايساغوجي هكذا امرا انصار عليها وهذا الوجه منقول عن فخر الدين الرازي رحمه الله سبحانه قوله ولما كانت الخ قال بعضهم لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار مباحث الالفاظ مناسبا للتقديم على مباحث الكليات وغيرها من الابحاث المنطقية فقدم ولما كان توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث انها دلايل المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدم على المقصود الاصلي انتهى وكتب ايضا ما نصه قوله ولما كانت معرفة الكليات الخ الظاهر انه اراد استفادتها من غيرها فان ذلك هو الذي يتوقف على

معرفة الدلالات واقسام اللفظ ولذا عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم قال السيد
رحمه الله تعالى الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته
على معرفة احوال الالفاظ الآن المطلوب هاهنا صدر المقالة الاولى انتهى كلامه وبهذا التقرير يسقط ما
يقال الانسلم التوقف اذ يمكن الشخص المحصل لنفسه ان يتعقل المعاني مجردة عن الالفاظ وان كان
كما قاله السيد غيره عسر اجدا الان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا
اردت ان تتعقل المعاني تلاحظها بمخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو اردت ان تتعقل المعا
صرفه عسر عليها فذكر صعوبة تامة كما ترى بدليل الرجوع الى الوجدان انتهى كلام السيد قوله الكلية
اى لسابقة قال للعهد قوله بدلا بيانيا لانها سابقة قوله بالوضع لا بغيره كما سيأتي قوله وهو
ما اى لفظ والضمير المستتر في وضع يرجع الى ما الواقعة على اللفظ وهذا بخلاف الضمير المستتر في
وضع للمستتر في وضع في المتن فانه عايد على اللفظ وليس عايدا على ما والضمير في قوله لها هو العايد
على ما الواقعة على المعنى قوله وضع له في المتن صلة او صفة جرت على غير من هي له فان من حق
المهم ان يبرز الضمير على ما ذهب اليه ابن مالك وغيره قوله بدلا بتوسط الوضع الخ اقول هو بظاهره
يقتضي ان المجاز تاتي فيه الاقسام الثلاثة اذ هو دال في الجملة بتوسط الوضع وان كان نوعيا كوضع
المركبات واشار الشارح عليه الرحمة بقوله بتوسط الوضع الى دفع انتقاض حدود والدلالة كما قال
الغنوي وغيره ان حدود الدلالات تنتقض كلها بالاخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع
للجرم والضوء والمجموع فان دلالته على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا
بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض الاخير ما ذكره الغنوي قوله على تمام
ما وضع له لم يقل على جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب وعلى عين ما وضع له مع انه اخص منه بها
على ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض انتهى دواني
وكتب بعامة ما نصه قوله على تمام ما وضع له يعني على ما وضع له بتمامه قيل لا حاجة الى التمام لان اللفظ انما
وضع لمعناه فلا يكون هناك شيء يحترز عنه واجيب بانه احترز به عما استعمل اللفظ في نفسه نحو زيد
ثلاثي مثلا واجاب شيخنا العلامة احمد بن قاسم بانه في تلك الحالة دال بالمطابقة فهو داخل في قوله
على ما وضع له من غير ذكر تمام واقول هو مبني على ان دلالة اللفظ على نفسه وضعية وهو احد
طريقتين فيه وقيل انه بدلالة والحالة هاهنا كذلك لان العقل لا يأتي الى الوضع وعليه فلا يأتي الجواب قوله المطابقة
كما انه راجع متعلق بيدل بعد اعتبار تعلقه بالمطابقة فافهم قوله او موافقته الى المدلول

الدال المدلول قوله على جزء اى بتوسط الوضع لتمام ما وضع له وكذا اللازم في الالتزام فافهم
قوله اى جزء ما اى معنى وضع اى اللفظ له اى لما الواقعة على المعنى قوله او على ما اى معنى والضمير
المستتر في يلازم يرجع الى ما والضمير المنصوب يرجع الى ما الواقعة في قوله المتن ما وضع له وهو
المعنى الموضوع له كما اشار اليه الشارح فتامل وكتب ايضا على ما اى لازم وعلى قول الشارح ما وضع
له تفسير للها في يلازمه وكتب ايضا ما نصه قوله وعلى ما يلازمه في الذهن لا التزام لم يقل
كسابقه ان كان له لازم لعله مراعاة لكلام امام القايل بان المطابقة تستلزم لا التزاما حيث
قال لان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها وان كانت تلك المقالة مردودة بان
المعتبر انما هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذي يكفي فيه تصور الملزوم فقط في جزم
العقل باللزوم قوله سواء لازمه في الخارج كالانسان بالنسبة الى قبول العلم قوله او لا كالعمى
بالنسبة الى البصر قوله فانه اى لفظ انسان بدليل بدل قوله على الحيوان الناطق اى على معنى الحيوان
الناطق قوله وعلى قابل صنعتي العلم والكتابة بالالتزام وكذلك المستقيد بدليل على الجدار قوله مطابقة
اى دلالة مطابقة قوله لانه في قوة الحاكم بكون ذلك من حيث الحكم عليه وبه اما حيث لا حكم فلا تقضي
تتامل وافهم قوله وجافلان وهكذا الخ قوله فسقط يعني بقوله لانه في قوة قضايا الخ ولكن
تمنع ذلك بانه لا يلزم من كون الشيء في قوة شيء اخر ان يثبت له حكمه تم اقول يحصل الرد على صاحب
القيل تسليم ان بعض الافراد ليس جزءا ولا اخبارا بها وانما هو تمام المعنى الموضوع له ويرجع حاصل
تعريف المطابقة الا انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بالفعل وما هو في قوة ذلك وهو محل تامل
وكتب ايضا ما نصه قوله فسقط ما قيل قايله القرافي وقد اجاب بعض معاصريه الاصفهاني
وكتب ايضا ما نصه قال الشارح في حاشية جمع الجوامع فان قلت ان اريد بالصلوح الى في قوله
المتن في تعريف العام لفظ يستغرق الصالح له لصلوح الكلي الجزيئات خرج نحو الرجل قلنا
اريد الاعم منها فتبتا لها وهذا بالنظر الى الحكم كما سيأتي انتهى كلامه بحروفه وقال شيخنا في الايات
البينات بعد ان نقل عن التلويح تعريف العام واستشكله باسم العدد واجاب عنه بما نصه
لانا نقول اراد بالصلوح صلوح اسم الكلي الجزيئات او الكل لاجزايه فاعتبر الدلالة مطابقة او
تضمنا فلهذا الاعتبار صار صيغ الجموع واسماؤها مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم
بالنسبة الى الاحاد مستغرقة لما يصلح له فدخلت في الحد انتهى يعني كلام السعد وقضيته ان
نحو الجموع واسمايها للاحاد من قبيل صلوح الكل لاجزايه ثم بقي النظر في ان الاحاد جزيئات

الكلام في الدلالة صلوح خرج نحو الرجل

الجمع العام اواخر اوان قبل اخر جزئيات كان في غاية البعد او اخرا تعين تفسير الصلاحية بما
من صلوح الكلي لخبر بانه او الكل لاخبر به وبطل الاقتصار على الاول لخروج الجموع وينبغي
ملاحظة ماسبقا وابحث التخصيص نقلا على المص ان مسمى العام واحد وهو كل الافراد انتهى
ما اوردنا من كلامنا شيخنا احمد بن قاسم قوله من باب الكلي اي محكوم فيه على مجموع الافراد من
حيث هو مجموع نحو كل رجل بمحل الصحة العطية اي مجموعهم بمحلي قوله لا الكلي اي لا من باب
الكلي كما صرح به في متن جمع الجوامع وفسره المحقق المحلي بقوله اي لا بمحكوم فيه على الماهية من
حيث هي هي اي من غير نظر الى الافراد نحو الرجل خير من المرأة اي حقيقته افضل من حقيقتها وكثيرا
ما يفضل بعض افراد هذا على بعض افراده لان النظر في العام الى الافراد انتهى كلامه واقول يوخذ
من كلامه ان دلالة هذا الكلي اعني المراد به الماهية من حيث هي على بعض افراده ليست مطابقة
قطعا ولا تضمنا لان الماهية من حيث هي لا جزء لها وهل تدل عليه التزاما محل تامل وكتب على قوله
في هذه الحاشية اي ولا من باب الكلي الخ ما نصه وكان الشارح تركه ذكره هنا لانه ليس محلا للتوهم
بخلاف الكلي فانه محل للتوهم في الجملة قوله والدلالة اي المطابقة سواء كانت لفظية او غيرها قوله
كون الشيء الذي هو الدليل قوله من العلم به تصورا كان او تصديقا يقينيا او لا قوله بشيء اخر الذي هو
المدلول قوله والدلالة الى السابقة قوله تنقسم الى فعلية الخ ارجع التقسيم لاحد لفظية اطلاعي
وتصوري اعني قوله كدلالة الخط او ما صدق عليه لفظ الخط والا فدلالة لفظ الخط لفظية وضعية
وكذا الكلام في قوله والاشارة وعقلية وكتب ايضا ما نصه قوله كدلالة الخط فانه يدل على اللفظ
فالمراد به الكتابة وليس المراد به المعنى المصدري فان دلالة الاثر عقلية تامل قوله والاشارة وكذا
النصب والعقد وسمي الدوال الاربع قوله كدلالة اللفظ على الافظه والاثر على موثره فانه يدل
عليه دلالة عقلية غير لفظية فالعقلية قسمان لفظية وغيرها وكتب ايضا ما نصه قول على الافظه
لم يقل كغيره من وراجدا لان هذا القيد ليس ضروريا في تحقيق الدلالة العقلية قوله كدلالة
الاين وهو المجمل لكنها غير لفظية قوله ووضعية ان توقف الفهم على الوضع والاصطلاح سعد
قوله وهي اي عرف هذه دون غيرها لانها المراد هنا وكتب ايضا ما نصه قوله وهي كون اللفظ اذا
اقوله ظاهره حصر الوضعية في اللفظية وظاهره ايضا انها بهذا المعنى الذي فسرها تم دلالة ا
المطابقة والتضمن والالتزام وظاهره ان تلك الاقسام متباينة فلا يجتمع بعضها مع بعض
وفيه نظر تامل قوله حيث مني المطلق انهم الخ قال السعد في شرح الشمسية والوضع اي الوضع

المطلق

المطلق تعيين الشيء ليدل على شيء اخر من غير قرينة والمقصود بالنظر ههنا الدلالة اللفظية
الوضعية وعرفوها بانهم المعنى من اللفظ بالنسبة الى من هو عالم بوضع اذ فهما يتوقف على العلم
بالوضع وبه تخرج الدلالة الطبيعية كدلالة اخ على الوجع والعقلية كدلالة اللفظ على وجود
اللافظ انتهى فتامل قوله من غير قرينة فانه يخرج المجاز فانه يدل بالقرينة وقد صرح في شرح الشرح
نفسه بان المجاز يدل بالمطابقة على معناه المجازي قال والمراد بالوضع في تعريف الدلالة اعم من الجزئي
الشخصي كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات والا لبقيت المركبات خارجة عن الاقسام
والمجاز موضوع بازاء معناه المجازي بالنوع على ما تقرر في موضعه فدلالته عليه بالمطابقة لانها
دلالة على ما وضع له بالنوع انتهى المقصود فتامل فيه مع مراجعة ما في المطول ومناقشة السيد
وغيره قوله وهي المراد هنا بقرينة اذ الدال وضعا اللفظ وتقييده بالوضع قوله ولما كانت الدلالة
اقول الظاهر انه ليس المراد بها الدلالة السابقة في قوله والدلالة كون الشرائع فان تلك اعم من
اللفظية كما لا يخفى قوله بل بينها وبين السامع فقد يقال لو كان الامر كذلك لتوقفت الدلالة على السامع
لان النسبة تتوقف على طرفيها تامل وايضا الدلالة السابقة المطلقة لا تشعر بتلك النسبة قوله
بذكرك بالاضافة الى اللفظ كما قال فيما سيق وهي كون اللفظ بحيث اذ قوله سماه من اللفظ قوله
ذهنك اي السامع قوله اليه اي الى المعنى قوله وافهامك اي لهم قوله ان المطابقة مفعول افهم قوله لانه تستلزم
التضمن اي لانه يلزم من وجود المطابقة في كل مادة وجود التضمن فقد توجد ولا تضمن وفاعل
تستلزم هو الملزوم قوله وكذا الانستلزم اي المطابقة وهذه الصورة لا تفهم من المتن بل من افادة
الشارح قوله واما التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة ضرورة يعني لا يوجدان الا معها
لانهما تابعان لها دايما وكل تابع فهو من حيث انه تابع اي حال كونه تابعا وبشرط كونه تابعا لا
يوجد بدون المتبوع فهما لا يوجدان بدون المطابقة هذا وبقي الكلام بين التضمن والالتزام
قال السعد في شرح الشمسية وما ذكرنا في عدم استلزام المطابقة الالتزام قطعا ويقينا ظهر
عدم استلزام التضمن الالتزام قطعا ويقينا لجواز ان توجد ماهية مركبة ليس لها لازم بين
فيدل اللفظ على جزئها تضمنا ولا التزاما واما ما ذكره المص في الجوامع من ان التضمن يستلزم
الاستلزام لان التصور الماهية المركبة يستلزم تصور اجزائها مركبة جزما فيتحقق الالتزام
بالضرورة فممنوع بل تصور الماهية المركبة لا يستلزم تصور اجزائها ماهية فضلا عن الباطنة
والتركيب والا كانت المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام ثم قال والالتزام لا يستلزم التضمن
لجواز ان يكون لبسيط لازم بين وعدها اهلوه لوضوحه انتهى كلامه وعبارة الدواني واما

قوله بحد سرقوى سعد وكتب ايضا مانصه قوله بحد سر مفيد للعلم افهم ان من الحدس نوعا لا يفيد العلم قوله بعده عنها والحاصل انه عند حصول الارض بينهما اه قوله وفرق بينهما اى بين الحدسيات وكتب ايضا مانصه قوله وفرق بينهما الخ قال السعد بعد ان عرف الحدس بقريب من ذلك مانصه فهناى الحدسيات كالمجربات فى تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفى الا ان السبب فى المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية وفى الحدسيات معلوم بالوجهين وانما يوقف عليه بالحدس لا بالفكر والا كان من العلوم الكسبية انتهى المقصود نقله منه قوله والحدس سرعة الانتقال الخ قال الابهرى فى شرحه والمراد بالحدس سرعة انتقال الذهن من المبادى الى المطالب والفرق بينه وبين الفكر ان الفكر لابد فيه من الحركتين حركة لتحصيل المبادى وهى حركة المطالب الى المبادى وحركة لتحصيل الصورة وهى حركة من المبادى الى المطالب بخلاف الحدس فانه لاحركة فيه اصلا لانه لا يقال الانتقال فى الحدس حركة لانا نقول الانتقال فيه دفعى ولا شئ من الحركة بدفعية لوجوب كون الحركة تدريجية اعلم ان المجربات والحدسيات ليست حجة على الغير اذ لا يحصل الحدس والتجربة للمفيد ان للعلم به انتهى كلامه برمز فرحمه الله سبحانه وقد تكلم السعد على الحدس بما هو فوق من ذلك فليراجع فانه نفيس وكتب ايضا على قوله فى هذه القوله لعلم الخ عبارة السعد والعلم الحاصل من التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يكون تحاصله انتهى قوله بواسطة السماع ويشترط الاسناد الى الحس حتى لا يعتبر التواتر الا فيما يسند الى المشاهدة سعد قوله قضايا قياساتها معها وتسمى القضايا النظرية القياس سعد قوله بعد الاربعة زوج الحمامة مضافة الى بعد قوله من مقدمات مشهورة وهى قضايا يعتبر تطابق آراء الكل او الجل عليها كحسن الاحسان الى الاناث وآراء الاكثر كوحدة الاله او آراء طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل سعد وكتب ايضا مانصه قوله قياس مولف من مقدمات مشهورة قال السعد فى شرح الشمسيه فان قلت المشهورات قد تكون يقينية بل اوليه فكيف تجعل من غير اليقينيات قلت المراد ان المشهورات لا يعتبر فيها اليقين ومطابقة الواقع بل الشهرة وتطابق الاراء سواء كانت يقينية اولا فبعض القضايا قد يكون اوليا باعتبار ومشهورا باعتبار وقد تبلغ الشهرة الى حيث تشتبه بالاوليات ويفرق بينهما بان العقل الصريح الذى لا ينظر الى غير تصور الطرفين يحكم بالاوليات من غير توقف دون المشهورات وكذا لا يتطرق التغيير اليها كاستحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة

عظيمة بخلاف الاوليات فان الكل لا يصغى بالقياس الى الجزء اصلا انتهى انتهى كلامه رحمه الله سبحانه وكتب على قوله فى هذه القوله بل اوليه الخ ما نصه بل قد تكون كاذبة كقضية ذبح الحيوان فان الشرع يكذبه وان كان مشهورا عند قوم من الهند ابدى قوله او مسلمة قال السعد فى شرح الشمسيه واما المسلمات فهى قضايا ياخذها الخصمان مسلمة من صاحب لينبنى عليها الكلام او تكون مسلمة فيما بين اهل تلك الصناعة والقياس المولف من المشهورات والمسلمات سيواتى انه مقدمتاه من نوع واحد او من نوعين سمى جدليا انتهى قياس مولف من قضايا مشهورة او مسلمة لانتاج قضايا اخر والمراد ان قضاياه توخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة وان كانت فى الواقع يقينية بل اولية والحق انه اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا لان المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم والتسليم كانت قياسا او استقراء او تمثيلا بخلاف البرهان فانه لا يكون الا قياسا انتهى المقصود منه وكتب ما نصه قوله او مسلمة فيه اشارة الى ما قاله الشارح الابهرى الذى هذا الشرح كالملخص منه فيما اظن ونصه علم ان هذا التعريف يعنى تعريف الخصم المذكور ليس بجامع لخروج بعض الجدل عنه فان من الجدل ما يترك من مقدمات مسلمة وهى القضايا التى يسلم فى علم او فيما بين الخصوم فيبنى كل واحد منهم عليها الكلام فى دفع الاخر حقيقة كانت او باطلة انتهى كلامه رحمه الله سبحانه قوله كقولنا مثال المشهورة قوله والغرض منه الزام الخصم الخ قال السعد فى شرح الشمسيه والغرض من الجدل الاقناع من هو قاصر عن درك البرهان والزام الخصم فالجدلى قد يكون بحيا حافظ الراى وغاية سعيه ان لا يصير ملزوما وقد يكون سائلا معترضا هادما الوضع صاحبه وغاية سعيه ان يلزم الخصم انتهى قوله والخطابة قياس الخ اقول اظاهر ضنيعه ان الخطابة مغايرة للجدل قلا يجتمعان وقد يقال بحسب بادى الراى ان المقدمات المقبولة لا مانع ان تكون مشهورة ايضا وكذا المقدمات المظنونة لا مانع ان تكون مسلمة عند الخصم اللهم الا ان يقال ان قيد الحقيقة مراعى وان المعنى قياس مولف من مقدمات مقبولة الخ اى القياس الذى توخذ مقدماته من حيث انها مقبولة او مظنونة فلا ينافى ان تكون غير ذلك هكذا رايت المولى سعد الدين فى شرح الشمسيه تعرض لذلك فقال بعد تعريف المقبولات والمظنونات ما نصه ويدخل فيها التجربيات الاكثرية والمتواترات والحدسيات الغير اليقينية والقياس الذى توخذ مقدماته من حيث انها مقبولة او مظنونة تسمى خطابة تظاهر مثل هذه العبارة ان الخطابة لا تكون الا قياسا والحق انها قد

تكون قياسا وقد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة قياس غير يقيني
الانتاج كالموجبتين في الشكل الثاني بشرط ان يظن الانتاج وغايتها الاقناع والترغيب
فيما ينفع والتنفير عما يضر انتهى كلامه فتامل تستفيد منه ما ذكرناه فالحمد لله سبحانه وكتب
على قوله السعد وقد دخل فيها التجريبيات اذا ماضه انظر الضمير في فيها هل يرجع الى المقبولات
والمظنونات معا او الى المظنونات وانظر قوله ايضا الغير اليقينيه هل وصف للحدسيات
فتخرج الحدسيات اليقينيه وح يقال اخرجت هذه ودخلت المتواترة مع انها يقينيه
فليتامل ويحرر مرة اخرى فانه على التحليل قوله معتقد فيه من بسبب من الاسباب كالاستيناس والاولياء
والشعر او قد تقبل من غير ان تنسب الى احد كالامثال السايره بعد قوله او من مقدمات
مظنونه قضية العطف على سابقه ان المقدمات المقبوله اما من شخص ليست ظنيه ايضا
وفيه نظر بل الظاهر المقبول من نبي صلى الله عليه وسلم فتامل وحرره للهم الا ان يقال راوعى في العطف
الحيثيه ايضا كما حررناه فتامل قوله والشعر قيل اي صورة او كالقياس تامل قوله من مقدمات
الخ وتسمى مخيلات ايضا قوله والغرض منه انفعال النفس بقبض او بسط اليسير مما فعل او
تركا او رضى او سخط ولهذا يفيد في بعض الحروب وعند الاستمالة والاستعطاف ما لا يفيد
غيره فان الناس اطوع منهم للتصديق لكونه اغرب والذ فان قلت علم ان الشعر لا
يطلب به التصديق بل يطلب به التخيل فلا يكون قياسا قلت لما كان التخيل يجري مجرى
التصديق من جهة تاثيره في النفس قبضا وبسطا عدوا من الاقيسه انتهى ايضا قوله
والمغالطة الخ اقول المغالطة قياس فاسد صورة او مادة ويتالف من القضايا المشهوره
بالاولياء والمشهورات من جهة اللفظ والمعنى والوهميات مشبهات بالمشهورات
معنى فمادة المغالطة اعم والمغالطة لا تفيد بحسب ذوات بل بحسب المشابهة ولولا
تصور اليقين لما صح صناعة انتهى كلام السعد في شرح الشمسيه قوله او من مقدمات
وهميه كاذبة قال في السعد في شرح الرساله واما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
الانساني في امور غير محسوسه وانما قيد بذلك لان احكام الوهم في المحسوسات تصدق فيها
الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف آراء واما في المعقولات الصرفه فكاذبة بدليل ان الوهم
ساعد العقل في المقدمات اليقينيه الانتاج وينازعه في النتيجه كما في قولك الميت جماد وكل
جماد لا يخاف منه واحكام الوهم مشهوره في الاكثر لانه اي الوهم منه اقرب الى المحسوسات واوقع

في الضمائر

والفيلسوف والقياس المولف منها يسمى سفسطه والغرض منه اسكان الخصم وتغليطه واقوى
منافعها الاعتراف بها انتهى كلامه قوله بقسميها وهما المقدمات الكاذبة الشبيهة
بالحق والشبيهة بالمشهورة فهذا قسم والقسم الثاني المقدمات الوهمية الكاذبة
قوله او الشبيهة الكاذبة ظاهر العطف على سابقه ان الشبهة ليس فيها تلك وان
المغالطة تارة تفيد الشك وتارة تفيد غيره واقول قد قال السعد بعد ان بين الحصر
في الخمس ما نصه فالمفيد للتصديق اما جازم لحق هو البرهان والمتصديق الجازم الغير
الحق هو السفسطه والتصديق الجازم الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غير حق يعتبر
فيه عموم الاعتراف والاغلب الشغب وهو مع السفسطه تحت قسم واحد هو المغالطة
والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر
انتهى كلامه فانت تراه وجعل الصناعات الخمس كلها مفيدة للتصديق ما عدا الشعر
وحينيذ فليتامل مع قول الشيخ هنا رحمه الله لا يفيد يقينا ولا اظنا بل يحرك الشكاك
من قبيل التصور لا التصديق تحريره قوله فمن اوهم بذلك العوام الخ قال الاندى في شرحه
ثم المغالطان ادعى المشابهة بالحق ولم يكن كذلك فهو القياس السفسطي وان ادعى المشابهة
بالمشهورة ولا يكون كذلك فهو الشغب انتهى فتامل مع ما هنا قوله مشاغبا في الصحاح
الشغب بالتسكين تهييج الشر قوله اكثر خبر عن قوله سابقا وهو قوله والغلط اما من
جهة الصورة الخ الغلط في القياس اما ان يكون من جهة صورته او من جهة مادته او
من جهتهما جميعا اما من جهة الصوره فبان لا يكون على شكل من الاشكال الاربعة او لا
يكون على ضرب نتاج واما من جهة المادة فبان تكون مقدماته كاذبة لكنها تشبه الحق
اما من جهة اللفظ واما من جهة المعنى اما من جهة اللفظ فمثل ان يقال الواجب لذاته اما
ممكن الوجود او غير ممكن وكل ما هو ممكن الوجود فهو ممكن العدم وكل ما هو غير ممكن
الوجود فهو ممتنع فالواجب اما ممكن العدم او ممتنع وهذا الغلط انما عرض من جهة
اللفظ لانه اريد بلفظ الامكان انما هو الامكان العام فالواجب لذاته ممكن الوجود بهذا
المعنى ولا يلزم منه ان يكون ممتنعا قوله ما فيه من المصادره وهي ان تجعل نفس الاوسط
ونفس الاصغر ونفس الاكبر بتبديل اللفظ بما يرادفه مثل ان يقال الانسان بشر وكل بشر متفكر
فجعل الكبرى نفس المطلوب دقايق الافكار قوله الناقص احترز به عن الاستقراء التام

فانه من القياسات وقد تقدم انه والتمثيل خارجان عن القياس لقوله في تعريفه لزم
عنها لذاتها قوله آخر قوله وهو حكم على الكلي الخ قال السعد في شرح الشمسية قولنا قد فسروا
الاستقراء بالحكم على الكلي لوجوده في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته
لم يكن استقراء بل قياسا مقسما كما قبل وفيه بحث لان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد
في اكثرها ضرورة وقد صرح القوم بان الاستقراء ينقسم الى تام وهو القياس المقسم والى ناقص
وهو القياس المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء المفيد للظن دون الحكم وفي
تفسيرهم تسامح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي فاثبات
الكلي هو المطلوب من الاستقراء نفسه فكانهم اراد وا ان اثبات المطلوب بالاستقراء هو
اثبات حكم الكلي لوجوده في اكثر جزئياته والصحيح في تفسير ما ذكره الامام حجة الاسلام
رضي الله عنه وهو انه عبارة عن تصفح امور جزئية تحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات وبلى
الموافق للكلام ابي نصر الفارابي حيث قال الى آخره قراصعه قوله استقراء ما شاهدناه وصورته
القياسية هكذا الحيوان اما انسان او بهيمة او طير وكل انسان او بهيمة او طير يحرك فكه
الاسفل عند المضغ فالصغرى كاذبة لان الحيوان لا ينحصر فيما ذكره من الاقسام وربما يكون
من الحيوانات الخارجة عن هذه الاقسام كالا يحرك فكه الاسفل عند المضغ كالتمساح انتهى
من دقايق الافكار في المنطق قوله وهو اثبات حكم واحد في جزئي الخ قال السعد في شرح
الرسالة فسر التمثيل باثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما وفيه
تسامح مثل ما مر في تفسير الاستقراء والصواب ان تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك
بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به لعلل بذلك المعنى كقولنا العالم حادث
لانه كالبيت في التاليف الذي هو علة الحدوث فاذا رد الى صورة القياس صار هكذا العالم
مؤلف وكل مؤلف حادث فيكون الحكم فيه من جهة الكبرى بخلاف الاستقراء فان الحكم
فيه من جهة الصغرى فالجزئي الاول او الصغرى والثاني سببه والحكم الاكبر والمعنى المشترك اوسط
انتهى المقصود نقلته منه بحروفه لما فيه من ايضاح المحل هذا اخر ما حرره استاذنا بهامش نسخته
نفعنا الله تعالى بتحقيقاته واعاد علينا من بركته والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي
بعده وعلى اله وصحبه وكم رايت باحر نسخة بخط صاحب الحواشي ما نصه بلغ قراءة بحث
وتفهم مع جمع من الافاضل الاذكياء بالجامع الازهر بالقرب من المنبر من حلوة الخطابة

التي

التي يقال انها كانت محل تعبد العارف بالله سيدي عمر بن الفارض نفعنا الله به وكان الختم
بعد الظهر في يوم الاحد ثاني عشري شعبان سنة سبع وعشر بعد الالف وكان السيل
المبارك قارب الوفا نفع الله به المسلمين وادام لنا ولهم مزيد النفع والامن والصفا
امين كتبه العبد الضعيف احمد الغنيمي الانصاري تلميذ العلامة صالح البلقيني
في هذا القرن اعاد الله تعالى علينا من بركاته وبركات والده العارف بالله سبحانه الشيخ
شهاب الدين البلقيني امين امين ورحم الله سبحانه اخانا في الله تعالى سيدي محمد بن
شيخنا الفهامة صالح السابق وهو اخر من احيا محيا الرسول صلى الله عليه وسلم في الجامع
الازهر من السادة البلقينيه نفع الله بهم اجمعين وفرغ منه بحرده الراجي
عفو ربه العلي محمد بن احمد بن علي البهلوتي الحنبلي في ليلة السبت المبارك
لسبع عشر ليلة خلون من شهر شعبان المبارك من شهور سنة ١٠٥٠ هـ
وقد نسخه من خط من كتب على مخط بحرده المذكور تغمده الله برحمته ورضوانه
واسكنه فسيح جناته واركرامته واحسانه الفقير الحقير المعترف بالزلل والتقصير
راجي عفو ربه العلي الصمد ابراهيم بن الحاج سالم النجدي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ولاخواته ومحبيه ولكل المسلمين
اجمعين امين والحمد لله رب العالمين
نهار السبت من جمادى الاخرة
من شهور سنة ١١٦١ من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
آمين

نهاية المخطوطة